٤- إذا ردَّ المقترضُ على المقرِضِ أحسن مما أخذ منه ، أو أعطاه زيادةً دون شرطٍ أو قصد ، صحّ ذلك ؛ لأنه تبرع من المقترض وحسن قضاء ، ويدل عليه حديث أبي رافع السابق .

٥- أن يكون المقرض مالكاً لما يقرضه ، ولا يجوز له أن يقرض ما لا يملك .

٦- من المعاملات الربوية المحرمة : ما تقوم به البنوك في وقتنا الحاضر من عقد قروض بينها وبين ذوي الحاجات ، فتدفع لهم مبالغ من المال نظير فائدة محددة تأخذها زيادة على مبلغ القرض ، أو يتفق البنك مع المقترض على قيمة القرض ، ثم يدفع له البنك أقل من القيمة المتفق عليها ، على أن يردها المقترض كاملة ، فمثلاً : يطلب المقترض من البنك مبلغ مائة ألف ، فيعطي له البنك ثمانين ألفاً ، ويشترط عليه أن يردها مائة . وهذا من الربا المحرم أيضاً .

الباب الرابع : في الرهن، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معناه وأدلة مشروعيته :

الرهن : جَعْلُ عينٍ مالية ، وثيقة بدين ؛ ليُسْتَوفى منها أو من ثمنها ، إذا تعذَّر الوفاء .

والأصل في مشروعية الرهن ، قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة :٢٨٣] . والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ؛ لدلالة السنة على مشروعيته في الحضر . فعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد) .(١)

المسألة الثانية : الأحكام المتعلقة به :

١- لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه كالوقف والكلب ؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه ، ولا رهن مالا يملك .

٢- ويشترط معرفة قدر الرهن وجنسه وصفته .

٣- أن يكون الراهن جائز التصرف ، مالكاً للمرهون أو مأذوناً له فيه .

٤- ليس للراهن التصرف في الرهن بغير رضى المرتهن ، ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضى الراهن .

٥- لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن ، إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً فيجوز له أن يركب المركوب أو يحلب المحلوب إذا أنفق عليه .

٦- المرهون أمانةٌ في يد المرتهن ، لا يضمنه إلا بالتعدي ، فإذا حلَّ الدين الذي به رهن ، وجب على المدين سداده ، فإن امتنع أجبره الحاكم ، فإن امتنع حبسه ، وعزَّره ، حتى يوفي ما عليه من الدين ، أو يبيع الرهن ، ويسدد من قيمته .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٠٦٨) ، ومسلم برقم (١٦٠٣) .

الباب السادس: في الحوالة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : معناها وأدلة مشروعيتها :

الحوالة : نقل الدين من ذمةِ المُحِيلِ إلى ذمةِ المُحَالِ عليه .

وهي مشروعة لما فيها من الإرفاق ، وتبادل المصالح بين أفراد الأمة ، والتسامح وتسهيل المعاملات .

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أُتْبِعَ أحدكم على مليءٍ فليتبع)[1] .

ومعناه : إذا أحيل بالدين الذي له ، على موسر فليحتل ، وليقبل الحوالة . فإذا أحال المَدين دائنه على مفلس رجع بحقه على مَنْ أحاله ؛ لأنَّ الفَلَس عيب ولم يرض به ، فله حق الرجوع .

المسألة الثانية : في شروط صحتها :

يشترط لصحتها الآتي :

١- رضا المُحيل ؛ لأنه مُخَيَّر في جهات قضاء الدين ، فلا تتعيَّن عليه جهةٌ قهراً .

٢- كون المالين المحال به وعليه ، متفقين قدراً و جنساً وصفة .

٣- أن يكون المحال به ديناً مستقراً في ذمة المحال عليه .

ويترتب على انعقاد الحوالة الصحيحة حسب ما ذكر انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

ومن الصور المعاصرة للحوالة :

- الحوالة المصرفية : وهي وسيلة لسداد مبالغ نقدية مقابل تسديد مقابلها في جهة أخرى . وصورتها : أن يقوم الشخص بدفع مبلغ نقدي إلى بنك من

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٢٨٧) ، ومسلم برقم (١٥٦٤) .